



وتستمر المسيرة



الى انتصاراتكم

جمع كل مال فتحه من العرش
١٠٠

الرقم

التاريخ

الموافق

بلاغ رسمي رقم (٥) لسنة ٢٠٢١

لتنفيذ قانون الميزانية العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية

للسنة المالية ٢٠٢١

في ضوء صدور الإرادة الملكية السامية بالمصادقة على قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١
قانون الميزانية العامة لسنة المالية ٢٠٢١ وقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ قانون
موازنات الوحدات الحكومية لسنة المالية ٢٠٢١.

وسعياً من الحكومة للإسقاطية للأولويات الاقتصادية والاجتماعية الملحة مع الحفاظ
على الانضباط والاستقرار المالي وتحسين كفاءة وفعالية الإنفاق في ظل الأوضاع
الاقتصادية والمالية الصعبة التي عمقها جائحة الكورونا.

ولضمان تنفيذ قانوني الميزانية العامة وموازنات الوحدات الحكومية بما يفضي إلى
تحقيق الأهداف والأولويات الوطنية، وتعزيز حوكمة وشفافية إجراءات الرقابة على
المالية العامة والحد من أي تجاوزات أو مخالفات قد تنتج عند تنفيذ الميزانية العامة،
ولتعزيز النهج الاستباقي في منع حدوث التجاوزات.

ولتحقيق الأهداف المنشودة من تطبيق منهجية الميزانية الموجهة بالنتائج وتعزيز هذا
المفهوم لدى جميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بما يساهم في تحقيق النتائج
المستهدفة لدى الجهات المعنية، وللتمكين من إيجاد آلية فعالة لمتابعة وتقدير الأداء.
فعلى جميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية الالتزام التام بالتعليمات التالية :-

١. التزام الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بالمخصصات المرصودة لها في
قانون الميزانية العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وعدم تجاوزها والتقييد
بأحكام مواد القانونين لسنة المالية ٢٠٢١.

٢. قيام الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بإعداد خطة للتدفقات النقدية
للإيرادات والنفقات لسنة المالية ٢٠٢١ لغايات المراقبة والمتابعة حيث أنه
سيراعى إجازة مخصصات الحالات المالية الشهرية للوزارات والدوائر الحكومية

المملكة الأردنية الهاشمية
دائرة الميزانية العامة
٢٠٢١ نيسان ١٥
رقم الملف: ٤٤٤
رقم التسجيل: ٨٨٩



وتستمر المسيرة



رئاسة مجلس الوزراء

الرقم

التاريخ

الموافق

من قبل دائرة الموازنة العامة والسوق المالية من قبل وزارة المالية بما ينسجم
وخطة التدفقات النقدية.

٣. على الوزارات والدوائر الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة
بمواقف مالية شهرية خلال الأسبوع الأول من الشهر اللاحق ، على أن يرفق بهذه
التقارير كشفاً بالمبالغ التي تأخر سدادها لأكثر من (٣٠) يوماً.

٤. على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة خلال الأسبوع
الأول من الشهر اللاحق بمواصفات مالية لإيراداتها ونفقاتها وفقاً لتصنيف قانون
موازنات الوحدات الحكومية، وكذلك بارصدة حساباتها لدى البنوك والصناديق
شهرياً، وتحديد أي مبلغ تأخر سدادها لأكثر من (٣٠) يوماً.

٥. التزام الوحدات الحكومية بتقديم البيانات المالية الختامية عن السنة المالية ٢٠٢٠
إلى وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة وفقاً لأحكام المادة (١١/ب) من قانون
موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢١.

٦. التزام البلديات والجامعات الرسمية بتقديم موقف مالي شهري لإيراداتها ونفقاتها
لكل من وزارة الادارة المحلية وزراة التعليم العالي والبحث العلمي ونسخة منها
إلى وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة ليتم بموجبهما وفي ضوء احتياجاتها الفعلية
اصدار حوالاتها المالية من الدعم المخصص في قانون الموازنة العامة.

٧. قيام وزارة المالية بنشر بيانات شهرية عن تطورات الإيرادات والنفقات للوزارات
والدوائر والوحدات الحكومية، وبيانات شهرية عن الدين العام.

٨. قيام وزارة المالية بإعداد تقرير مالي ربع ونصف سنوي متضمناً مراجعة
لتطورات تنفيذ الموازنة العامة والدين العام وأبرز التطورات الاقتصادية ورفع
التقرير لإطلاع مجلس الوزراء ونشره للجمهور.

٩. الحد من إجراء المناقلات المالية إلا للضرورة القصوى مع التقيد التام بأحكام
قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢١
المتعلقة بإجراء المناقلات المالية.



وتستمر المسيرة



رئاسة مجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
الموافق

١٠. التأكيد بتسديد مستحقات الكهرباء والمياه والمحروقات أو لا بأول وفي مواعيدها المحددة وضمن المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢١ ، مع التأكيد على قيام وزارة المالية باقطاع اي مبلغ مستحقة وغير مسددة على الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية من موازناتهم وفقاً لاحكام قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢١ .
١١. على الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية تزويد دائرة المراقبة العامة بالبيانات المتعلقة بنسب الإنجاز المتحققة على صعيد مؤشرات الأداء للأهداف الاستراتيجية والبرامج بشكل ربعي وذلك وفقاً للنموذج والإطار الزمني اللذين تحددهما دائرة المراقبة العامة، لتمكينها من إعداد تقارير المتابعة والتقييم وفقاً لمفهوم المراقبة الموجهة بالنتائج.
١٢. قيام الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بإعداد تقرير ربعي حول المشاريع الرأسمالية المرصودة في قانون المراقبة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢١ يتضمن الإنجازات الإنفاق وحسب النموذج المعد في دائرة المراقبة العامة وتزويد دائرة المراقبة العامة بنسخة من هذه التقارير وذلك لغاييات متابعة هذه المشاريع.
١٣. التأكيد على لجان الشراء في الوزارات والدوائر الحكومية عدم طرح و/أو إحالة أي عطاء تزيد قيمته على عشرة آلاف دينار قبل التحقق من توفر المخصصات اللازمة بموجب مستند التزام مالي مصدق من مدير عام دائرة المراقبة العامة.
١٤. ضرورة التزام الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بعدم إجراء أي أوامر تغييرية إلا بعد التأكيد من توفر المخصصات المالية والحصول على التزام مالي لهذه الغاية مصدق من مدير عام دائرة المراقبة العامة.
١٥. أ- تزويد دائرة المراقبة العامة ودائرة العطاءات الحكومية بمشاريع العطاءات التي رصد لها مخصصات مالية وسيتم طرحها من قبل لجان المشتريات



وتستمر المسيرة



رئاسة الوزراء

الرقم

التاريخ

الموافق

متضمنة تقديرات الكلفة ومواعيد تجهيز هذه العطاءات والتاريخ المتوقع لاعلان طرحها وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر نيسان.

بـ- قيام الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بتقديم طلبات الشراء من الأجهزة والمعدات والألات والمركبات وأية لوازم أخرى إلى دائرة المشتريات الحكومية قبل ٢٠٢١/٧/١ معززة بمستند التزام مالي مع ضرورة التقيد بالانتهاء من إجراءات استلام هذه العطاءات ودفع مستحقاتها قبل نهاية السنة المالية الحالية، باستثناء العطاءات التي يحتاج تنفيذها لأكثر من سنة مالية واحدة (عطاءات الأدوية والمستهلكات الطبية على سبيل المثال).

١٦. وقف شراء السيارات والأثاث إلا بموافقتى المسبقة والتركيز على أعمال الصيانة في ضوء الاحتياجات الفعلية وشطب السيارات ذات كلفة الصيانة المرتفعة.

١٧. أـ- قيام كل وزارة أو دائرة أو وحدة حكومية بتطبيق أحكام النظام المالي المعمول به في حال حصولها على أي مساعدات أو هبات أو تبرعات عينية أو نقية.

بـ- على الوحدات الحكومية توريد جميع ما تقبضه من واردات لحساب الواردات الخاص بها في البنك المركزي الاردني مالم تكن هذه الواردات لصالح الخزينة العامة، وإذا كانت هذه الواردات لصالح الخزينة العامة فعليها توريدتها لحساب الخزينة العامة في البنك المركزي الاردني.

جـ- على الوحدات الحكومية توريد أي فائض مالي لديها لحساب الخزينة العامة للدولة، ولا يجوز لها الاحتفاظ بالفوائض المالية أو اقطاع أي مخصصات منها أو تحويلها إلى مخصصات أو فوائض مذورة.

١٨. أـ- تلتزم الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بتقديم تقرير شهري وحسب النموذج المعده لهذه الغاية في دائرة الموارنة العامة عن حركة الوظائف الشهرية لديها وفي موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من الشهر اللاحق مع التأكيد من دقة المعلومات الواردة فيه.



وتستمر المسيرة



رئاسة مجلس الوزراء

الرقم

التاريخ

الموافق

بـ- لا يجوز السير بإجراءات شراء خدمات الأشخاص على حساب شراء الخدمات إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من وزير المالية/الموازنة العامة بتوفر المخصصات.

جـ- لا يجوز التعيين على الوظائف التي تشغّر خلال السنة إلا بموافقة مسبقة من وزير المالية والوزير المختص.

دـ- عدم استخدام مخصصات المشاريع الرأسمالية الواردة في موازنات المحافظات لغايات التعيين عليها أو استخدام موظفين أو أي نفقة ذات طبيعة جارية.

١٩. الأخذ بعين الاعتبار توصيات مجلسي الأعيان والنواب المتعلقة بقانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠٢١ وتزويد دائرة الموازنة العامة بالإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات كل فيما يخصه.

٢٠. يقوم كل من محلل الموازنة والمراقب المالي لوزارة المالية ومندوب ديوان المحاسبة بمتابعة ومراقبة تنفيذ هذه التعليمات كل في مجال اختصاصه.

٢١. الأماناء والمدراء العامون مكلفوـن باتخاذ الإجراءات الـلـازمة لـتـنـفـيـذـ التـعـلـيمـاتـ الـوارـدةـ فـيـ هـذـاـ بـلـاغـ بـمـاـ يـضـمـنـ عـدـمـ تـجاـوـزـ المـخـصـصـاتـ المرـصـودـةـ وـاستـعمـالـ هـذـهـ المـخـصـصـاتـ لـلـغاـيـاتـ الـتـيـ رـصـدـتـ مـنـ أـجـلـهـاـ.

٢٠٢١/٤/٦

وزراء
الحكومة
الدكتور شير هاني الخصاونة